محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٧/١٦١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

نســـيم نصـــراوي ، حســـن حـــبوب ، د. أكـرم مســـاعدة ، فايـز حمـارنة

المميـــــز : مساعـــد نائـــب عـــام الجـــنايات الكبـــرى .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٣٣٠ فصل ٢٠٠٧/١٠/٢٩ القاضي بما يلي :

[١- عمـلاً بأحكـام المادة ١٧٧ من الأصول إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعمـلاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٢- عمـلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحـيازة أداة حـادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكـم بحبسـه مـدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الموس المضبوط .

٣- عمـلاً بأحكـام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت .

lawpedia.jo

وعطفـــاً علـــى ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمـــة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه بحيث تصبح وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري والأداة الحادة التي تم ضبطها] .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بتعديل وصف التهمة المسندة إلى المميز ضده ولـــم تطـــبق القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت أن المميز ضده أقدم على فعلته بعد تصور ذهني وتصميم وان أفعاله تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد المسندة إليه وليس كما ذهبت إليه المحكمة .

٢- القرار المميز يشوبه القصور في التعليل والتسبيب .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقـــيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم :

من بئر السبع أصلاً وسكان أم قصير عمره ٢٤ سنة إلى تلك المحكمة من أجل محاكمته عن :

lawpedia.jo

التهـــــــــم :

١- جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات .
٢- جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .
٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات .

الوقائـــــــــــع :

وكما جاءت في إسناد النيابة تتلخص بأن : (المغدور هـــو خال المتهم وأن هناك خلافات ومشاكل سابقة بينهما وعلى إثر ذلك تولد الحقد في نفس المتهم وأخذ يفكر بقتل المغدور والخلاص منه ويتحين الفرصة المناســـبة لذلك وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ شاهد المتهم المغدور يتوجه إلى منزل شقيقه الشاهد وتنفيذاً لما عقد العزم عليه بقتل المغدور فقد قام المتهم بإحضار سلاح ناري غير مرخص قانوناً (بندقية) والمجهزة بالعتاد مسبقاً ولهذه الغاية حملها وتوجه حيث يوجد المغـــدور وفـــور مشـــاهدته للمغـــدور قام المتهم بتوجيه البندقية باتجاهه وأطلق عليه عدة عـــيارات ناريـــة قاصداً قتله والإجهاز عليه حيث أصابه بثلاثة أعيرة نارية وسقط المغدور علـــى الأرض وكـــان برفقته شقيقه الشاهد وبعدها لاذ المتهم بالفرار وتمت مطاردته وألقـــي القبض عليه وبحوزته البندقية التي استخدمها بقتل المغدور وكان بحوزته أيضاً أداة حـــــادة (موس) ونظم الضبط بذلك وأسعف المغدور إلى المستشفى إلا أنه فارق الحياة وتبـــين أنـــه مصاب بثلاثة أعيرة نارية نافذة في العنق والصدر وعلل سبب الوفاة بالنزف الدمـــوي فـــي الصدر نتيجة تهتك أحشاء الصدر نتيجة الإصابة بمقذوف ناري وقد اعترف المتهم بجريمته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة فقد خلصـــت إلى أن واقعة الدعوى كما تحصلتها تتلخص بأن : (المغدور هـــو خال المتهم وكان قد حصل خلاف بين والدة المتهم شقيقة المغدور وزوجها والد المتهم قام على إثرها المغدور بأخذها من منزل زوجها وذهـــبت إلى منزل شقيقها الشاهد بعدها بثلاثة أيام وبتاريخ الحادث الموافـــــــق ٢٠٠٦/١/٢٢ وبحـــدود الســـاعة التاسعة صباحاً حضر المغدور إلى منزل المتهم وعلـــى باب المنزل قام المغدور بشتمه وسبه وبعدها توجه المغدور إلى منزل شقيقه

ودخـــل المـــتهم إلى منزله وقام بأخذ بندقية (سيمانوف) غير مرخصة قانوناً وذهب باتجاه المغدور الذي كان يقف مع شقيقه على باب المنزل وقام بإطلاق ثلاثة عيارات نارية باتجاهـــه وبعدها لاذ المتهم بالفرار وتم نقل المغدور إلى المستشفى حيث وجد مصاباً بثلاثة أعيـــرة ناريـــة تسبب أحدها بتهتك الرئتين وجزء من القوس الأبهري الصدري كما تسبب بتمـــزق الشـــريان تحت الترقوي الأيمن وقطع تام للقصبة الهوائية وأما المقذوفين الناريين الأخـــريين فقـــد نفـــذا من تحت الجلد ولم ينفذا إلى داخل تجاويف الجسم وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي بالصدر نتيجة تهتك غشاء الصدر).

وفـــي تطبيقاتها القانونية حول الواقعة التي قنعت بها على ضوء البينات المقدمة في الدعـــوى فقـــد خلصت إلى أن ما قام به المتهم من أفعال مادية بتاريخ الحـــادث اتجاه المغدور تمثلت بإقدامه على إطلاق ثلاثـــة أعيـــرة نارية باتجاه المغدور نجم عنها إصابته بهذه الأعيرة أحدها تسبب في تهتك الرئتين وجزء من القوس الأبهري الصدري كما تسبب تمزق الشريان تحت الترقوي الأيمن وقطـــع تام للقصبة الهوائية وكسر الضلع السادس والضلع الأول من الجهة اليمنى والترقوه اليمنـــى مدخلـــة فـــي مؤخرة يسار الصدر ومخرجة مقدم الصدر وكان اتجاه الإطلاق من الخلـــف واليسار والأسفل إلى الأمام واليمين والأعلى وأما المقذوفين الناريين الأخريين فقد نفذا من تحت الجلد وسبب الوفاة النزف الدموي بالصدر نتيجة تهتك غشاء الصدر .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة وواضحة كما تستشفها المحكمة من ظـــروف القضـــية بأن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور وقتله بدليل استخدامه سلاح ناري أوتوماتيكي قاتل بطبيعته وإصابته في أماكن قاتله في جسمه في منطقة الصدر والعنق .

وأمـــا بالنســـبة لمـــا أثاره وكيل المتهم بمرافعته الخطية بأن المتهم كان بحالة دفاع شـــرعي بســـبب قيام المغدور بشتم المتهم وضربه فتجد المحكمة بأن هذا الفعل ليس على جانب من الخطورة بحيث لا يكون في استطاعة المتهم التخلص من هذا الإعتداء إلا بالقتل لأنه من الثابت من خلال البينة بأنه بعد أن قام المغدور بشتم المتهم غادر المكان وذهب إلى منـــزل شقيقه ولم يكن بحوزته أي سلاح أو أداة حادة أشهرها على المتهم وأن المادة ٣٤١ عقوبات اشترطت لكي يكون الشخص في حالة دفاع شرعي ما يلي :

١- فعـــل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه يشترط :

lawpedia.jo

أ- أن يقع الدفاع حال وقوع الإعتداء .

ب-أن يكون الإعتداء غير محق .

ج- أن لا يكـــون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الإعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر .

٢- فعـــل مـــن يقـــتل غيـــره أو يصـــيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله أو مال غيـــــــره ..... إلخ .

وحـــيث أن أي شرط من هذه الشروط غير متوافر في هذه القضية فإن المحكمة لا تأخذ بما أثاره وكيل المتهم من هذه الناحية والإلتفات عنه .

إلا أن المحكمـــة تجـــد من البينة المقدمة أن نية المتهم كانت آنية وبنت لحظتها ولم يكن مصمماً عليها أو مخططاً لها من السابق وهذا ما تجده المحكمة من خلال البينة المقدمة وأقـــوال المتهم التحقيقية لأنه لولا حضور المغدور بتاريخ الحادث وقيامه بشتم وسب المتهم لما قام بإطلاق النار على المغدور وقتله ولا يوجد أية خلافات أو عداوات سابقة .

وبالتالـــي فإن الأفعال الصادرة عن المتهم شكلت سائر أركان وعناصر جناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وليس كما ذهبت النيابة العامة في إسنادها بأنها تشكل جناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٨ عقوبات .

لـــذا وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف الـــتهمة المســـندة إلى المتهم عن جناية القتل العمد طبقاً للمادة ٣٢٨ عقوبات لتصبح جناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

وأمـــــا بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و ٤ و١١/ج مـــن قانـــون الأسلحة النارية والذخائر المسندة إلى المتهم وحيث ثبت للمحكمة من خلال البينة المقدمة بأنه بتاريخ الحادث كان بحوزة المتهم سلاح ناري (بندقية سيمانوف) والمستخدمة بتاريخ الحادث وهي غير مرخصة قانوناً مما يتعين معه إدانته عن هذه التهمة المسندة إليه .

وأمـــا بالنســـبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وحـــيث تجـــد المحكمة بأنه بتاريخ الحادث وعندما قامت الشرطة بإلقاء القبض على المتهم ضبطت بحوزته أداة حادة (موس) بالإضافة إلى البندقية مما يتعين إدانته عن هذه التهمة .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ أصـــدرت حكمها في الدعوى رقم ٢٠٠٧/١٦١٥ والذي قضى بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمـــادة ١١/ج مـــن ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الموس المضبوط .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ .

العقـــــــوبة :

وعطفـــاً علـــى ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمـــة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه بحيث تصبح وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري والأداة الحادة التي تم ضبطها .

لم يلق القرار قبولاً من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين في لائحة التمييز .

وقـــدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالب فيها بقبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار محل الطعن وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

بالعرض لهذه العايه فنحيل إليه .

لهذا وفي ضوء ردنا على سببي التمييز نقرر رد التمييز وتأييد الحكم محل الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قــراراً صــدر بتاريخ ١ صفر سنة ١٤٢٩هـ الموافــق ٢٠٠٨/٢/٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

مـــا بعـــد

-٧-

ورداً على سببي التمييز : والذي ينعى فيهما المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأهـــا بتعديل وصف التهمة المسندة إلى المميز ضده من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المـــادة (٣٢٨) مـــن قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من ذات القانـــون إذ أن البينات التي قدمتها النيابة العامة تثبت أن المميز ضده أقدم على فعلته بعـد تصـــور ذهني وتصميم حيث تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى حيث شاب قرارها القصور في التعليل والتسبيب .

lawpedia.jo

تجـد محكمتـنا أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت من البينة المقدمة في الدعوى والتي أشارت إليها تفصيلاً في قرارها محل الطعن إلى أن نية المتهم (المميز ضده) كانت آنـية وبـــنت لحظتها ولم يكن مصمماً عليها أو مخططاً لها من السابق وبالتالي فإن الأفعال الصادرة عنه شكلت سائر أركان وعناصر جناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وليس كما ذهبت إليه النيابة العامة في إسنادها من أنها تشكل جناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٨ عقوبات .

وحـيث تجـد محكمتنا أن جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة ٣٢٨ من قانـــون العقوبات بأنها الجريمة التي ترتكب مع سبق الإصرار وأن عنصر سبق الإصرار يـــتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ الـــبال مطمئن النفس ، وأن سبق الإصرار هو حالة ذهنية لا يشاهدها أحد بل يتم استنتاجها من ظروف الدعوى وعناصرها استخلاصاً لا يتنافى عقلاً مع الإستنتاج وان تقدير الظروف التـــي يســـتفاد منها توافر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد هو مسألة موضوعية يعود الفصـــل فـــيها إلـــى محكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز إلا ضمن ضوابط تســـتطيع التصـــدي لجانب الوقائع في نطاق معين هو الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية والرقابة على صحة اقتناع المحكمة من حيث اعتمادها مصادر الإقناع (الأدلة) .

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات استخلصت من ظروف الدعوى وأدلتها المتمثلة بشهادة الشهود الذين أشارت إليهم في قرارها محل الطعن أن نية القتل العمد لم تكن مبيتة ومصمماً علـــيها مـــن الســـابق وإنما وقع القتل بعد فترة وجيزة من قيام المغدور بسب المميز ضده وشـــتمه وبأنه لم يكن بين المغدور والمميز ضده والذي هو ابن شقيقة المغدور خلافات أو عـــداوات ســـابقة فـــإن محكمتنا تجد أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى يتفق مع البينات المقدمة في الدعوى حيث لم تقدم النيابة البينة التي يستفاد منها وتثبت توافر عنصر ســـبق الإصـــرار فـــي فعل المميز ضده على ضوء ما أشرنا إليه من مفهوم عنصر سبق الإصـــرار ويكـــون بالتالي تعديلها لوصف التهمة المسندة إلى المميز ضده من جناية القتل

ورداً على سببي التمييز : والذي ينعى فيهما المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأهـــا بتعديل وصف التهمة المسندة إلى المميز ضده من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المـــادة (٣٢٨) مـــن قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من ذات القانـــون إذ أن البينات التي قدمتها النيابة العامة تثبت أن المميز ضده أقدم على فعلته بعـــد تصـــور ذهني وتصميم حيث تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى حيث شاب قرارها القصور في التعليل والتسبيب .

تجـــد محكمتـــنا أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت من البينة المقدمة في الدعوى والتي أشارت إليها تفصيلاً في قرارها محل الطعن إلى أن نية المتهم (المميز ضده) كانت آنـــية وبـــنت لحظتها ولم يكن مصمماً عليها أو مخططاً لها من السابق وبالتالي فإن الأفعال الصادرة عنه شكلت سائر أركان وعناصر جناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وليس كما ذهبت إليه النيابة العامة في إسنادها من أنها تشكل جناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٨ عقوبات .

وحـــيث تجـــد محكمتنا أن جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة ٣٢٨ من قانـــون العقوبات بأنها الجريمة التي ترتكب مع سبق الإصرار وأن عنصر سبق الإصرار يـــتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ الـــبال مطمئن النفس ، وأن سبق الإصرار هو حالة ذهنية لا يشاهدها أحد بل يتم استنتاجها من ظروف الدعوى وعناصرها استخلاصاً لا يتنافى عقلاً مع الإستنتاج وان تقدير الظروف التـــي يســـتفاد منها توافر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد هو مسألة موضوعية يعود الفصـــل فـــيها إلـــى محكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز إلا ضمن ضوابط تســـتطيع التصـــدي لجانب الوقائع في نطاق معين هو الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية والرقابة على صحة اقتناع المحكمة من حيث اعتمادها مصادر الإقناع (الأدلة) .

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات استخلصت من ظروف الدعوى وأدلتها المتمثلة بشهادة الشهود الذين أشارت إليهم في قرارها محل الطعن أن نية القتل العمد لم تكن مبيتة ومصمماً علـــيها مـــن الســـابق وإنما وقع القتل بعد فترة وجيزة من قيام المغدور بسب المميز ضده وشـــتمه وبأنه لم يكن بين المغدور والمميز ضده والذي هو ابن شقيقة المغدور خلافات أو عـــداوات ســـابقة فـــإن محكمتنا تجد أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى يتفق مع البينات المقدمة في الدعوى حيث لم تقدم النيابة البينة التي يستفاد منها وتثبت توافر عنصر ســـبق الإصـــرار فـــي فعل المميز ضده على ضوء ما أشرنا إليه من مفهوم عنصر سبق الإصـــرار ويكـــون بالتالي تعديلها لوصف التهمة المسندة إلى المميز ضده من جناية القتل

lawpedia.jo

العمـــد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من ذات القانون يتفق مع البينات المقدمة في الدعوى وهذين السببين لا يردان ويتعين ردهما .

وعـــن كـــون الحكـــم مميزاً بحكم القانون فنجد أن في ردنا على سببي التمييز ما يفي بالغرض لهذه الغاية فنحيل إليه .

لهذا وفي ضوء ردنا على سببي التمييز نقرر رد التمييز وتأييد الحكم محل الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١ صفر سنة ١٤٢٩هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٢/٧م

lawpedia.jo

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م